|  |  |
| --- | --- |
|  | **10/1/3573** |
|  | **27 /6/1440 هـ** |
|  | **4 /3/2019 م** |

### **تعليمات حدود التعرضات الكبيرة وضوابط منح الائتمان**

**رقم ( 2/2019)**

**تحية طيبة وبعد،،،**

نرفق لكم طيه تعليمات حدود التعرضات الكبيرة وضوابط منح الائتمان، وبهذا الخصوص أقرر ما يلي: -

1. يُعمل بهذه التعليمات ابتداءً من 30/6/2019، ويتوجب على البنك الذي يظهر لديه مخالفات للتعليمات أعلاه بتاريخ إنفاذها تزويدنا ببرنامج زمني واضح لتصويب تلك المخالفات.
2. يستمر العمل بتعليمات حدود الائتمان رقم (9/2001) تاريخ 1/8/2001 وتزويدنا ببيانات التركزات الائتمانية وفقاً للنماذج المعتمدة حالياً لغاية بيانات 31/5/2019.
3. سيتم تزويدكم مستقبلاً بنماذج معدّة خصيصاً لغايات تزويدنا بالبيانات المتعلقة بتعليمات حدود التعرضات الكبيرة وضوابط منح الائتمان والتي يتوجب تزويدنا بها ابتداءً من تاريخ انفاذها.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،**

## المحافــظ

# د. زياد فريز



البنك المركزي الأردني

**تعليمات**

**حدود التعرضات الكبيرة وضوابط منح الائتمان**

**رقم (2/2019)**

# أولاً: الإسناد

تُسمى هذه التعليمات (تعليمات حدود التعرضات الكبيرة وضوابط منح الائتمان)، وصدرت سنداً لأحكام المواد (4/ب/6) و(44/أ) و (44/ب) من قانون البنك المركزي رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته، والمواد (3/أ) و (40/أ/4) و (40/أ/9) و (41/ب) و(41/ج) و (45) و (46) و (47) و (99/ب) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000وتعديلاته، وتُعتبر نافذة اعتباراً من 30/6/2019.

**ثانياً: نطاق التطبيق**

تُطبّق هذه التعليمات على جميع البنوك العاملة في المملكة وفقاً للمستويات المبينة أدناه: -

1. المجموعة البنكية بما فيها الشركات المالية التابعة (باستثناء شركات التأمين).
2. فروع الأردن.
3. الشركات التابعة البنكية كلٍ على حده.

**ثالثاً: التعريفات**

1. يكون للكلمات: الائتمان، الشخص، الإداري، المصلحة المؤثرة، السيطرة، الشركة التابعة المعاني المخصصة لها بمقتضى قانون البنوك النافذ المفعول وينسحب تعريف الإداري الوارد في قانون البنوك النافذ المفعول على الإداري في الشركة التابعة.
2. تعريف التعرض:

يشمل التعرض جميع أشكال الائتمان المباشر وغير المباشر الممنوح للشخص الواحد والسندات والصكوك الاسلامية و أدوات الدين الصادرة عن ذات الشخص ومشتراه من قبل البنك، بالإضافة الى استثمارات البنك في هذا الشخص (الاعتباري) سواء على شكل حقوق ملكية أو أية استثمارات أخرى و لأغراض هذه التعليمات يُعتبر ذو الصلة شخصاً واحداً، ويشمل ذلك ما يلي:

أ. التزامات الشخص التي تظهر ضمن بنود داخل ميزانية البنك (On- Balance sheet) وتشمل:-

* التسهيلات الائتمانية المباشرة وأرصدة الحسابات الجارية المكشوفة.
* السندات والصكوك الإسلامية والاسهم المصدرة من الشخص (الاعتباري) والاستثمارات المالية المشابهة لها.
* أرصدة وإيداعات البنك لدى البنوك الأخرى.

ب. التزامات الشخص التي تظهر ضمن بنود خارج ميزانية البنك (Off- Balance sheet) وتشمل:-

* سقوف التسهيلات الائتمانية المباشرة غير المستغلة المُلزمة.
* الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة المعززة.
* الكفالات الصادرة عن البنك.
* القبولات المصرفية.

ج. أية تعرضات أخرى تجاه الشخص تنشأ نتيجة التعاقدات معه وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر المشتقات المالية، مبيعات أصول مع حق الرجوع.

3. تعريف ذو الصلة:

يكون لكلمة ذو الصلة المعنى الوارد في قانون البنوك النافذ المفعول وتشمل الأطراف ذو الصلة ما يلي:

* سيطرة شخص على آخر (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر إشغال منصب رئيس مجلس إدارة أو رئيس هيئة مديرين أو مدير عام أو من ينوب عنهم و/أو أيّ مفوض بالتوقيع بشكل منفرد عن أمور الشخص المالية و/أو الإدارية).
* تملك شخص ما لا يقل عن 40% من رأس مال الشخص الآخر.
* تبادل تقديم الضمانات بين شخصين.
* وجود مصدر واحد لسداد التزامات شخصين أو أكثر.
* اقتراض شخصين أو أكثر لمشروع واحد.
* شركات التضامن التي يكون الشخص شريكاً فيها.
* شركات التوصية البسيطة التي يكون العميل شريكاً متضامناً فيها.
* الشخص الذي لديه روابط اقتصادية مع شخص آخر أو أكثر بحيث إذا تعرّض أي منهم لصعوبات مالية فسوف تؤثر على قدرة الآخرين في سداد التزاماتهم.
* يشمل تعريف ذو الصلة شركات المساهمة العامة في حال انطباق أي من الحالات المذكورة أعلاه عليها، ويُمكن في حالات استثنائية طلب الموافقة المُسبقة من البنك المركزي على استثناء الشركة المساهمة العامة من تطبيق مفهوم ذو الصلة في حال وجود مبررات لذلك.
* يكون البنك مسؤولاً مسؤولية تامة عن التحقق من البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملاء ذو الصلة والإفصاح عنها بشكل دقيق ضمن النماذج المعدّة لذلك والتي يتم تزويد البنك المركزي بها، وعلى البنك الرجوع للبنك المركزي في حال عدم قدرته على تحديد مجموعة العملاء ذو الصلة.

4. تعريف قاعدة رأس المال:

1. لأغراض هذه التعليمات فإن قاعدة رأس المال تتكون من الشريحة الأولى من رأس المال التنظيمي المؤهل (Tier 1) والمحدد في تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعيار بازل III رقم (67/2016) وتعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً للمعيار المعدل رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية (IFSB) رقم (72/2018).
2. تُحتسب نسبة التعرض لدى فروع البنك داخل المملكة على أساس قاعدة رأس المال لفروع البنك داخل المملكة.
3. تُحتسب نسبة التعرض لدى المجموعة البنكية على أساس قاعدة رأس المال للمجموعة البنكية.
4. تُحتسب نسبة التعرض لدى البنك التابع للبنك الأردني على أساس قاعدة رأس المال للبنك التابع.
5. تُعتمد قاعدة رأس المال بعد الموافقة على البيانات المالية للبنك من قبل البنك المركزي.

5. تعريف ذو العلاقة مع البنك.

1. يقصد بالشخص ذو العلاقة مع البنك:
2. إذا كان لأي منهما (الشخص أو البنك) مصلحة مؤثرة في الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر وتُعتبر الشركة التابعة للبنك من الأطراف ذو العلاقة.
3. إذا كان الشخص إدارياً في البنك أو له مصلحة عمل مشتركة مع إداري فيه.
4. إذا كان الشخص زوجاً لإداري في البنك او كان قريباً لذلك الإداري أو لزوجه حتى الدرجة الثالثة أو كانت له مصلحة عمل مشترك مع أي منهم.

ب. يكون البنك مسؤولاً عن التحقق من البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملاء ذو العلاقة مع البنك بحدود معرفته والإفصاح عنها ضمن النماذج المعدّة لذلك والتي يتم تزويد البنك المركزي بها.

**رابعاً: آلية احتساب قيمة التعرض**

1. تبلغ نسبة التعرض الكبير 10% أو أكثر من قاعدة رأس المال.
2. يتم احتساب قيمة التعرض للبند داخل الميزانية باحتساب صافي القيمة الدفترية لرصيد التسهيلات الائتمانية (و/أو القيمة العادلة لأنواع التعرضات الأخرى) بما فيه أي فوائد مستحقة غير مقبوضة (Accrued Interest) وذلك بعد طرح مخصص التدني والفوائد والعمولات المعلقة إن وُجدت.
3. لغايات تطبيق البند (ب) أعلاه فإن مخصصات التدني الواجب طرحها هي المرصودة وفقاً لتعليمات تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (9) رقم (13/2018) أو تعليمات تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصص التدني واحتياطي المخاطر المصرفية العامة رقم (47/2009) أيهما أشدّ.
4. في حال كان التعرض مضموناً بإحدى الضمانات المؤهلة المدرجة في الملحق رقم (1) فيتم احتساب قيمة التعرض بعد طرح قيمة الضمان مع مراعاة اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لتحقيق كافة متطلبات التأكد القانوني بما يضمن حق البنك في الحصول على الضمان والتنفيذ عليه.
5. يُسمح للبنك بإجراء تقاص ما بين الودائع المتقابلة مع نفس الطرف في حال تماثل عملة تلك الودائع.
6. يتم احتساب قيمة التعرض لبند خارج الميزانية من خلال ضرب القيمة الاسمية للبند بمعامل التحويل الائتماني الخاص به، وفي حال وجود ضمانات مؤهلة فإن أثر الضمان يُحتسب قبل ضرب القيمة الاسمية للبند بمعامل التحويل الائتماني (أي يُطرح الضمان المؤهل من قيمة البند ومن ثم يتم ضربه بمعامل التحويل الائتماني الخاص به).
7. معاملات التحويل الائتماني لبنود خارج الميزانية موضحة في الملحق رقم (2) من هذه التعليمات.
8. يتم احتساب قيمة التعرض لعقود المشتقات عدا عقود الخيارات بنفس الطريقة المُستخدمة بموجب تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعيار بازل III رقم (67/2016).
9. يتم احتساب قيمة التعرض في عقود الخيارات كما يلي:-

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | مركز طويل خيار شراء | Long Call Option | : | التعرض | = | القيمة السوقية لخيار الشراء |  |  |
|  | مركز قصير خيار بيع | Short Put Option | : | التعرض | = | سعر التنفيذ (Strike price) - القيمة السوقية لخيار البيع | | |
|  | مركز قصير خيار شراء | Short Call Option | : | التعرض | = | - (القيمة السوقية لخيار الشراء) |  |  |
|  | مركز طويل خيار بيع | Long Put Option | : | التعرض | = | - (سعر التنفيذ (Strike Price) - القيمة السوقية لخيار البيع) | | |

ي. يُسمح في عقود المشتقات وفي حال وجود مراكز مختلفة طويلة وقصيرة تجاه نفس الطرف متماثلة في نوع العملة بجمع اجمالي تلك التعرضات السالبة والموجبة تجاه ذلك الطرف وفي حال كانت المُحصلّة سالبة فإن قيمة التعرض تساوي صفر.

**خامساً : الحد الأقصى للتعرض تجاه الشخص الواحد و/أو لمجموعة العملاء ذو الصلة**

1. يجب أن لا يزيد إجمالي تعرض البنك تجاه الشخص الواحد و/أو لمجموعة العملاء ذو الصلة عن ما نسبته 25% من قاعدة رأس المال للبنك.
2. يجب أن لا يزيد إجمالي تعرض البنك تجاه المساهم الرئيسي[[1]](#footnote-1) في البنك و/أو لمجموعة العملاء ذو الصلة به أو بكفالته عن ما نسبته (%10) من قاعدة رأس المال للبنك.
3. يجب أن لا يزيد إجمالي التعرضات الكبيرة عن ثمانية أمثال قاعدة رأس المال.

**سادساً: الحد الأقصى للائتمان الممنوح لإنشاء العقارات أو شرائها**

1. يجب أن لا يزيد الحد الأقصى للائتمان الممنوح من البنك (فروع الأردن) لإنشاء العقارات أو لشرائها عن ما نسبته (20%) من اجمالي ودائع العملاء (فروع الأردن) بالدينار الأردني.

ب. يشمل الائتمان الممنوح لإنشاء العقارات أو شرائها ما يلي:

* الائتمان الممنوح لإنشاء العقارات والتي تشمل الأراضي والأراضي المقام عليها أبنية أو شرائها.
* الائتمان الممنوح لكافة الغايات الموجهة لقطاع الانشاءات مثل الإنشاء، الصيانة، التوسعة، الإكمال أو تحسين عقارات قائمة وغيرها.
* الائتمان الممنوح لإنشاء أو شراء المجمعات التجارية والمكاتب التجارية.
* الائتمان الممنوح للمستثمرين العقاريين وشركات الاسكان.
* أي ائتمان ممنوح لغايات مشابهة.

ج. يُستثنى من المكونات أعلاه ما يلي على أن يتم الافصاح عن المبالغ المُستثناة ضمن النماذج المُعدّة لذلك من البنك المركزي:

* الائتمان الممنوح لتمويل إنشاء أو شراء المستشفيات، الجامعات، المدارس، المصانع، المرافق السياحية، الفنادق، الأجنحة والشقق الفندقية، والتي روعي فيها عند المنح صفتها وذلك شريطة ما يلي:

1. أن لا تزيد مدة الاستحقاق الأصلي للتمويل عن (7) سنوات.
2. أن يعتمد القرار الائتماني بشكل أساسي على قدرة المشروع المُموّل على توليد دخل تشغيلي/تدفقات نقدية تكفي لسداد التمويل.

* الائتمان الممنوح لتمويل رأس المال العامل للمقاولين.
* المبالغ المعاد تمويلها من الشركة الأردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري وبحد أقصى قيمة الاتفاقية الموقعة بين البنك والشركة.
* التسهيلات الممنوحة لتمويل شراء شقق سكنية ضمن إطار المبادرة الملكية السامية " سكن كريم لعيش كريم" وكذلك التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمقاولين المعتمدين لأغراض تمويل تنفيذ المشاريع الإسكانية المرتبطة بهذه المبادرة حصراً، شريطة الحصول من الجهات الواردة بالاستثناء أعلاه على شهادة التأهيل الصادرة عن المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري ضمن هذه المبادرة.

د. لا يشمل الحد الأقصى للائتمان الممنوح لإنشاء العقارات أو شراؤها الإجارة المنتهية بالتمليك.

ه. تحتسب النسبة أعلاه وفقا ً لما ورد في الملحق رقم (3) من هذه التعليمات.

**سابعاً: الحد الأقصى للائتمان الممنوح على شكل جاري مدين**

1. يجب أن لا تزيد نسبة الائتمان الممنوح من البنك (فروع الأردن) على شكل جاري مدين عن (%20) من إجمالي الائتمان المباشر الممنوح من البنك (فروع الأردن).
2. لا يجوز منح الائتمان على شكل جاري مدين مقابل تأمينات نقدية.
3. لا يجوز منح أي ائتمان له طبيعة وصفة الجاري مدين تحت مسميات أخرى.
4. تحتسب النسبة أعلاه وفقا ً لما ورد في الملحق رقم (3) من هذه التعليمات.

## ثامناً: الحد الأقصى للائتمان الممنوح لأكبر عشرة أشخاص من عملاء البنك في المملكة

1. يجب أن لا تزيد نسبة الائتمان المباشر الممنوح لأكبر عشرة أشخاص من عملاء البنك الأردني (فروع الأردن) عن (35%) من اجمالي الائتمان المباشر الممنوح من البنك الأردني (فروع الأردن).
2. يجب أن لا تزيد نسبة الائتمان المباشر الممنوح لأكبر عشرة اشخاص من عملاء البنك الأجنبي في المملكة عن (70%) من اجمالي الائتمان المباشر الممنوح من البنك الأجنبي في المملكة.
3. تحتسب النسبة أعلاه وفقا ً لما ورد في الملحق رقم (3) في هذه التعليمات.

**تاسعاً: الحدود القصوى للتعرضات تجاه الأطراف ذو العلاقة مع البنك**

1. يجب أن لا يزيد الحد الأقصى للتعرض تجاه عضو مجلس إدارة البنك عن ما نسبته (%5) من قاعدة رأس المال.
2. يجب أن لا يزيد الحد الأقصى للتعرض تجاه عضو مجلس إدارة الشركة التابعة للبنك عن ما نسبته (%5) من قاعدة رأس المال.
3. يجب أن لا يزيد الحد الأقصى للتعرض تجاه عضو مجلس إدارة البنك وذو الصلة به بما فيه الائتمان الممنوح بكفالة العضو عن ما نسبته (%10) من قاعدة رأس المال.
4. يجب أن لا يزيد الحد الأقصى للتعرض تجاه عضو مجلس إدارة الشركة التابعة وذو الصلة به بما فيه الائتمان الممنوح بكفالة العضو عن ما نسبته ((%10 من قاعدة رأس المال.
5. يجب أن لا يزيد الحد الأقصى لإجمالي التعرضات تجاه أعضاء مجلس إدارة البنك وأعضاء مجلس إدارات الشركات التابعة للبنك مجتمعين عن ما نسبته (%25) من قاعدة رأس المال.
6. يجب أن لا يزيد الحد الأقصى لإجمالي التعرضات تجاه أعضاء مجلس إدارة البنك وأعضاء مجلس إدارات الشركات التابعة وذو الصلة بهم مجتمعين عن ما نسبته %50)) من قاعدة رأس المال.
7. يجب ان لا يزيد الحد الأقصى للائتمان الممنوح للشركة التابعة للبنك (وأي شركات أخرى تابعة لها بشكل مباشر أو غير مباشر)عن ما نسبته (20%) من رأسمال الشركة التابعة المُكتتب به، ويُحظر على البنك أن يقوم بضمان أي ائتمان ممنوح لهذه الشركات من بنوك أخرى.
8. يجب أن لا يزيد الحد الأقصى للائتمان الممنوح للمدراء العامين ونوابهم ومساعديهم ومستشاريهم والمدراء التنفيذيين ومن في حكمهم في البنك أو في أي شركة تابعة للبنك عن (70) ضعف الراتب الشهري فقط (بدون علاوات، مكافآت، أو أي منافع أخرى) ولكافة الغايات وبموافقة مجلس إدارة البنك المسبقة ووفقاً لسياسات البنك و أنظمته الداخلية المتعلقة بمنح التسهيلات الائتمانية، أمّا بالنسبة لباقي إداريين البنك فيجب أن يتم الالتزام بالحدود المقررة في أنظمة وتعليمات البنك.
9. يجب أن لا يزيد الحد الأقصى للائتمان الممنوح للأطراف ذو العلاقة مع البنك مجتمعين – فيما عدا الائتمان الممنوح لأعضاء مجلس إدارة البنك ولأعضاء مجلس إدارة أي شركة تابعة له وذو الصلة بهم والقروض السكنية الممنوحة لموظفي البنك - عن ما نسبته (50%) من قاعدة رأس المال.

ي. يُراعى ما يلي لدى التعامل مع الأطراف ذو العلاقة مع البنك:

1. الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المسبقة لدى منح أو تجديد أو زيادة أو أي قرار ائتماني يتعلق بالتسهيلات الائتمانية لعضو مجلس إدارة البنك شريطة أن لا يشارك عضو مجلس إدارة البنك طالب الائتمان بأي اجتماع يتم فيه بحث موضوع منحه الائتمان ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض صلاحيته في هذا الشأن لأي من اللجان المنبثقة عنه أو لأي سلطة أخرى.
2. أن لا يتم معاملة ائتمان أي طرف ذي علاقة مع البنك بشروط أفضل من تلك الممنوحة لشخص ليس له علاقة مع البنك بما في ذلك تحديد أسعار الفائدة والعمولات على الائتمان الممنوح للأطراف ذو العلاقة به وفقاً لما هو متبع لسائر العملاء.
3. تضمين التقرير السنوي والبيانات المالية للبنك بأرصدة التسهيلات الائتمانية المقدمة للأطراف ذو العلاقة في البنك موضحاً فيها عدد العملاء وحجم التسهيلات الائتمانية الحاصلين عليها والضمانات المقدمة مقابل تلك التسهيلات وأسعار الفوائد والعمولات.

**عاشراً: الاستثناءات**

* يُستثنى من هذه التعليمات ما يلي:

1. التعرض تجاه الحكومة الأردنية أو بكفالتها، ولأغراض هذه التعليمات يُعتمد تعريف الحكومة الأردنية الوارد بقانون الدين العام وإدارته لسنة 2001.
2. التعرض تجاه الوزارات والمؤسسات المؤهلة للحصول على أوزان المخاطر الترجيحية للحكومة الأردنية (صفر%) الواردة في الملحق رقم (8) من تعليمات رأس المال التنظيمي وفقا لمعيار بازل III رقم (67/2016) وتعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً للمعيار المعدّل رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية (IFSB) رقم (72/2018).
3. التعرضات ما بين البنوك الأجنبية العاملة في المملكة والمركز الرئيسي للبنك الأم وفروع البنك الأم حول العالم، ويُراعى الالتزام بالحدود والنسب المقررة بموجب أي أوامر أو تعليمات أخرى صادرة عن البنك المركزي الأردني بهذا الخصوص.

**حادي عشر: أحكام عامة**

1. على الشركات البنكية التابعة لبنوك أردنية والعاملة خارج المملكة الالتزام بالحدود القصوى المقررة بموجب هذه التعليمات أو تُطبق تعليمات السلطات الرقابية في الدول المُضيفة أيهما أشدّ، وإذا كانت تعليمات السلطة الرقابية في الدول المُضيفة هي الأقل شدة فللبنك أن يطلب موافقة البنك المركزي الأردني على تطبيق تعليمات الدولة المضيفة.
2. لا يجوز للبنوك إصدار كفالات مصرفية غير محددة القيمة أو غير محددة تاريخ الاستحقاق.
3. تخضع جميع التعرضات بالعملة الأجنبية للحدود القصوى الواردة في هذه التعليمات شريطة مراعاة التعليمات الأخرى المتعلقة بمنح الائتمان بالعملة الأجنبية.
4. على البنك الرجوع للبنك المركزي الاردني في حال عدم قدرته على تحديد قيمة التعرض لأي بند من بنود داخل الميزانية أو خارجها.
5. يتوجب على البنك الالتزام بالحدود والنسب المقررة في هذه التعليمات وعدم تجاوزها في أي يوم من أيام الشهر وفي حال حدوث تجاوز لأي من تلك الحدود والنسب فيجب إبلاغ البنك المركزي فوراً عن مبررات المخالفة والاجراء المُتخذ من البنك لتصويب تلك المخالفة.
6. يتوجب على البنك تزويدنا بالبيانات المتعلقة بالتعرضات الكبيرة (التي يكون اجمالي التعرض قبل الأخذ بعين الاعتبار أي مخففات يساوي أو يزيد عن (10%) من قاعدة رأس المال) بشكل شهري وفقاً للنماذج المُعدّة لذلك من قبل البنك المركزي الأردني وعلى كافة المستويات المذكورة في البند (ثانياً) من هذه التعليمات في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر التالي للشهر الذي تعود له البيانات.
7. تُلغى التعليمات والتعاميم التالية ابتداء من تاريخ نفاذ هذه التعليمات: -

* تعليمات حدود الائتمان "تركزات الائتمان" رقم (9/2001) تاريخ 1/8/2001.
* تعميم رقم (10/2/3/3/11020) تاريخ 16/10/2005.
* تعميم رقم (10/2/3/3/11647) تاريخ 27/11/2007.
* تعميم رقم (10/3/12745) تاريخ 26/11/2008.
* تعميم رقم (10/3/3956) تاريخ 31/3/2011.
* تعميم رقم (10/3/21) تاريخ 2/1/2014.
* تعميم رقم (10/3/12103) تاريخ 8/10/2014.
* تعميم رقم (10/1/12255) تاريخ 12/9/2017.

الملحق رقم (1)

**الضمانات المالية المؤهلة**

1. (100%) من قيمة التأمينات النقدية.
2. (100%) من شهادات الايداع وما هو بحكمها الصادرة عن البنك المُقرض المرهونة أصولياً لصالح البنك المُقرض.
3. (100%) من قيمة كفالات ضمانات التسهيلات بجميع أنواعها الصادرة عن بنوك خارجية لا يقل تصنيفها الائتماني عن درجة الاستثمار (Investment Grade) وفقاً لمؤسسات تصنيف ائتماني مُعترف بها من البنك المركزي شريطة ان لا تتجاوز قيمة هذه الكفالات عن (25%) من قاعدة رأسمال البنك.
4. (50%) من القيمة السوقية لسندات الدين أو الصكوك الإسلامية المُصنّفة من قبل مؤسسات تصنيف ائتماني مُعترف بها والتي لا يقل تصنيفها عن :

* BB- إذا صدرت من قبل حكومات أو منشآت وشركات القطاع العام التي تُعامل معاملة الحكومة.
* BBB- إذا كانت صادرة عن جهات أخرى (بما في ذلك البنوك والشركات المالية).
* A-3/P-3 لسندات الدين قصيرة الأجل.

1. (50%) من القيمة السوقية للأسهم المتداولة (بما فيها السندات القابلة للتحويل لأسهم) والمدرجة ضمن مؤشر رئيسي للسوق (Main Index) شريطة أن لا تكون تلك الأسهم صادرة عن الشخص المُقترض أو أي شخص ذو صلة به.
2. (100%) من الكفالات الصادرة عن الشركة الأردنية لضمان القروض.
3. تُعتبر المبالغ المُعاد تمويلها من الشركة الأردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري وبحد أقصى قيمة الاتفاقية الموقعة بين البنك والشركة ضمانة مالية مؤهلة لتخفيف قيمة استثمار البنك في الأسناد الصادرة عن الشركة لإعادة تمويل الرهن العقاري.

ملحق رقم (2)

1. بدائل الائتمان المباشر (Direct Credit Substitutes) وتُعطى معامل تحويل ائتماني (%100) وتشمل: -
   * + كفالات الدفع بجميع أنواعها بما في ذلك كفالات الدفعة المقدمة وما في حكمها.
     + كفالات الجمارك بجميع أنواعها.
     + كفالات مزاولة المهنة بجميع أنواعها.
     + كفالات توريد البضائع بجميع أنواعها (والتي تُصدر بناءً على طلب المشتري لصالح مورد البضائع).
     + كفالات ضمان التسهيلات بجميع أنواعها.
     + كفالات المحتجزات (Retention Guarantees).
     + الاعتمادات المستندية مؤجلة الدفع.
     + الاعتمادات المستندية بالاطلاع والتي يزيد أجلها عن (180) يوماً.
     + القبولات المصرفية.
     + تعزيز الاعتمادات المستندية الواردة ضمن هذه الفئة (بدائل الائتمان المباشر).
     + تعزيز القبولات المصرفية بجميع أنواعها.
     + اعتمادات الضمان SBLC التي تعمل عمل الاعتمادات المستندية في البند أعلاه.
2. التعهدات المتعلقة بالأداء Performance Related Contingencies وتُعطى معامل تحويل ائتماني (50%) وتشمل: -
   * + كفالات دخول عطاءات.
     + كفالات حسن التنفيذ.
     + كفالات الصيانة.
     + كفالات الشحن (وحسب القيمة القصوى للبضاعة).
     + كفالات الالتزام بالتشريعات والقوانين.
     + كفالات وتعهدات الجودة المصنعية (Warranties).
3. الالتزامات المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير Trade Related Contingencies و تُعطى معامل تحويل ائتماني (20%) وتشمل :-
   * + الاعتمادات المستندية بالاطلاع التي أجلها (180) يوماً فأقل شريطة أن تكون ذاتية التصفية ومتعلقة بنقل بضائع و أن لا تحتوي على أي شرط قد يؤثر سلباً على قيمة البضائع ( مثال ذلك : أن تكون البضائع قابلة للتلف أو أن يكون الشحن براً ..الخ).
     + اعتمادات الضمان SBLC التي تعمل عمل الاعتمادات المستندية في البند أعلاه.
     + تعزيز الاعتمادات في البندين أعلاه.
4. السقوف الائتمانية المباشرة غير المستغلة المُلزمة :-
   * + تُعطى السقوف الائتمانية المباشرة غير المستغلة المُلزمة معامل تحويل ائتماني (20%) إذا كان تاريخ استحقاقها الأصلي يساوي أو يقل عن سنة.
     + تُعطى السقوف الائتمانية المُلزمة المباشرة غير المستغلة معامل تحويل ائتماني (50%) إذا كان تاريخ استحقاقها الأصلي يزيد عن سنة.

ملحق رقم (3)

1. **آلية احتساب الحد الأقصى للائتمان الممنوح من البنك (فروع الأردن) لإنشاء العقارات أو لشرائها.**

|  |
| --- |
| **بسط النسبة:** |
| اجمالي الائتمان المباشر الممنوح من البنك (فروع الأردن) لإنشاء العقارات أو لشرائها. |
| يُطرح منه: |
| مخصصات التدني المرصودة مقابل الائتمان الممنوح (فروع الأردن) لإنشاء العقارات أو لشرائها. |
| الفوائد والعمولات المعلّقة (إن وجدت). |
| **مقام النسبة:** |
| اجمالي ودائع العملاء (فروع الأردن) بالدينار الأردني. |

1. **آلية احتساب الحد الأقصى للائتمان الممنوح من البنك (فروع الأردن) على شكل جاري مدين.**

|  |
| --- |
| **بسط النسبة:** |
| اجمالي رصيد الائتمان على شكل جاري مدين الممنوح من البنك (فروع الأردن) |
| يُطرح منه: |
| مخصصات التدني المرصودة مقابل الائتمان على شكل جاري مدين الممنوح من البنك (فروع الأردن) |
| الفوائد والعمولات المعلّقة (إن وجدت). |
| **مقام النسبة:** |
| اجمالي الائتمان المباشر الممنوح من البنك (فروع الأردن) |

1. **آلية احتساب الحد الأقصى للائتمان المباشر الممنوح لأكبر عشرة أشخاص من عملاء البنك في المملكة (فروع الأردن).**

|  |
| --- |
| **بسط النسبة:** |
| اجمالي رصيد الائتمان المباشر الممنوح لأكبر عشرة أشخاص من عملاء البنك في المملكة (فروع الأردن) |
| يُطرح منه: |
| مخصصات التدني المرصودة مقابل الائتمان المباشر الممنوح لأكبر عشرة أشخاص من عملاء البنك في المملكة (فروع الأردن) |
| الفوائد والعمولات المعلّقة (إن وجدت). |
| الضمانات المالية المؤهلة وفقاً لما وردت في الملحق رقم (1) من هذه التعليمات مقابل الائتمان المباشر الممنوح لأكبر عشرة أشخاص من عملاء البنك في المملكة (فروع الأردن). |
| **مقام النسبة:** |
| اجمالي الائتمان المباشر الممنوح من البنك (فروع الأردن). |

1. تعريف المساهم الرئيسي كما هو وارد في تعليمات الحاكمية المؤسسية للبنوك رقم (63/2016) تاريخ 1/9/2016 والتعليمات المعدلة للحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية رقم (64/2016). [↑](#footnote-ref-1)